

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٥

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم  
بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سيناء ١٩٨٥/٤/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون العقوبات ؟

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؟

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح  
والقوانين المعدلة له ؟

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؟

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والإتجار فيها ؟

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؟

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ؟

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨  
لسنة ١٩٤٥ بشأن المنشريين والمشتبه بهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم  
الوضع تحت مراقبة الشرطة ؟

وعلى القانون رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد  
العقوبة على ذبح إناث الماشية ؟

وبناء على ما رأته مجلس الدولة ؟

قرآن:

المادة الأولى

فيما عدا مقوبه الاشغال الشاقة المؤبدة يعني عن باقي العقوبة السالبة بمحرية المحكوم بهـا قبل يوم ٢٥/٤/١٩٨٥ مـى كان المحـكوم عليهـ قد نفذ نصف مدتها حتى هذا التاریخ وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفوج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقدرة بقدر القانون أو كان محكما بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو شخصي هذا القرار أياً مما أقل.

(المادة الثانية)

يعنى عن بافى العتادية بالنسبة إلى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المحددة عليه حتى يوم ١٢/٣/١٩٨٥خمس شهراً ميلادية ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات طبقاً لل المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

المادة الثالثة

لاته مرى أحكام المأذين على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المخصوص عليها  
في المواد :

لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبلي وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، وفي المواد ٨٦٥، ٣٦١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية ، وفي المواد ١٤١٦، ١٣٦ بند ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ في شأن المشردين والمشت به فيهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

#### (المادة الرابعة)

يشترط للمنفعة بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذه لهذه العقوبة داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطرا على الأمن العام .

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٤٠٥ (٣١ مارس سنة ١٩٨٥)

حسني مبارك